الصفات وكملت هذه الشروط فلا بد معها من
نفس عزيزة وغريزة نفسانية لا تحصل بالاكتساب
وهي قائمة النفس واستقامة الذهن بحيث
يحصل بها استكمال هذه الأسباب لمعرفة
الحكم المستفتى فيه فإن قيل فمن لم يعرف
هذه الأسباب ولا حصلت له هذه الصفات
هل يجوز له أن يفتي وهل تقبل فتواه قلنا ان فقد
العقل او العدالة فلا يجوز له الافتاء بالاجماع فان
قول الفاسق لا يقبل ومن لا عقل له لا يقبل قوله

وان

وإن كان زائدا على الحكم عن إمام درج
إلى رحمة الله تعالى فقد اختلف الناس في جواز
فتياه فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب
آخرون الى الجواز توسعة للأمر على الناس ورفقا
بهم وهذا الذي ينبغي أن يكون الراجح الصحيح
لما في اعتبار ذلك من المشقة والتعذر على كثير
من الناس الأفراد كيف بالعموم الركن الثاني
القضاء وهو من اعظم الاركان وقعا واعمها
نفعا وعليه مدار مصالح الأمة عقلا وشرعا

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University